



Distr.: Limited  
18 November 2013  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة والثلاثون

وارسو، ١١-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير

المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات

الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في

المرفق الأول للاتفاقية

عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من  
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة والثلاثين، بمشروع المقرر التالي لكي

ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة عشرة:

## مشروع المقرر -/م-أ-١٩

## عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، لا سيما الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤، والفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٨/م-أ-٥ و ٣/م-أ-٨ و ١٧/م-أ-٨ و ٨/م-أ-١١، و ٥/م-أ-١٥، و ١/م-أ-١٦، و ٢/م-أ-١٧ و ١٤/م-أ-١٧، و ١٧/م-أ-١٨، و ١٨/م-أ-١٨،

وإذ يسلم بأن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية قد ساهم مساهمة كبيرة في تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن طريق تقديم المشورة والدعم التقنيين، وبالتالي تعزيز قدرة هذه الأطراف على إعداد بلاغاتها الوطنية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦٠ من المقرر ١/م-أ-١٦ التي قررت تعزيز تقديم البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وإذ يؤكد أن فريق الخبراء الاستشاري يمكنه مواصلة تقديم المشورة والدعم التقنيين من أجل إعداد التقارير المحدثة لفترة السنتين،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المشورة والدعم التقنيين المناسبين لعملية إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين، وكذلك أهمية توفير منتدى تتبادل فيه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تجاربها في هذه العملية،

وإذ يدرك أن البلدان النامية بحاجة إلى تعزيز الدعم في إطار عملية تحسين الإبلاغ،

وإذ يدرك أيضاً أن إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين عملية

متواصلة،

١- يقرر استمرار عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لمدة خمس سنوات تمتد من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨؛

٢- يقرر أيضاً أن يضطلع فريق الخبراء الاستشاري بوظائفه، في إطار تنفيذ ولايته، وفقاً للاختصاصات المنقحة المدرجة في مرفق هذا المقرر؛

٣- يقرر كذلك أن تكون عضوية فريق الخبراء الاستشاري على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٣ إلى ٨ من مرفق المقرر ٣/م-أ-٨؛

- ٤ - يقرر أن يتألف فريق الخبراء الاستشاري من خبراء يُختارون من قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشهود لهم بالخبرة في فرع واحد على الأقل من فروع البلاغات الوطنية أو التقارير المحدثة لفترة السنتين وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة<sup>(١)</sup>؛
- ٥ - يشجع المجموعات الإقليمية على ألا تألو جهداً، عند ترشيح خبراءها للانضمام إلى فريق الخبراء الاستشاري، لضمان التمثيل المتوازن في مجالات الخبرة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، وكذلك مراعاة التوازن بين الجنسين وفقاً للمقررين ٣٦/م-٧ و٢٣/م-١٨؛
- ٦ - يطلب إلى الأمانة أن تنشر قائمة أعضاء فريق الخبراء الاستشاري، بما في ذلك مجال خبرتهم وتجاربهم فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية و/أو التقارير المحدثة لفترة السنتين، وأن تخطر الهيئة الفرعية للتنفيذ بهذه التعيينات؛
- ٧ - يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء الاستشاري أن يقدم في كل عام تقريراً مرحلياً عن عمله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه في دورتها التي تُعقد بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف؛
- ٨ - يقرر أن يستعرض، في دورته الثانية والعشرين، ولاية واختصاصات فريق الخبراء الاستشاري، من أجل اعتماد مقرر في هذا الصدد في الدورة نفسها؛
- ٩ - يطلب إلى الأمانة أن تيسر عمل فريق الخبراء الاستشاري عن طريق ما يلي:
- (أ) تنظيم اجتماعات وحلقات عمل فريق الخبراء الاستشاري وتجميع التقارير المتعلقة باجتماعاته وحلقات عمله كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ب) تقديم الدعم التقني اللازم لفريق الخبراء الاستشاري، بحسب الاقتضاء، فيما يتعلق بعملية وإعداد البلاغات الوطنية أو التقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛
- (ج) التنسيق مع البرامج والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بهدف تقديم دعم مالي وتقني إضافي إلى فريق الخبراء الاستشاري، بحسب الاقتضاء، فيما يتعلق بإعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين؛
- (د) تعميم المواد الإعلامية والتقارير التقنية التي يدها فريق الخبراء الاستشاري على الأطراف، والجهات ذات الصلة من خبراء ومنظمات؛

(١) "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م-٨، و"المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بالتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدم من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، الواردة في المرفق الثالث للمقرر ٢/م-١٧.

(هـ) تقديم المساعدة، بما في ذلك الدعم التقني واللوجستي، إلى فريق الخبراء الاستشاري من أجل إعداد وتنظيم برامج تدريبية ملائمة للخبراء التقنيين المعينين، على أساس أحدث مواد تدريبية لفريق الخبراء الاستشاري، بهدف تحسين عملية التحليل التقني، مع مراعاة الصعوبات التي تواجهها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد تقاريرها المحدثة لفترة السنتين؛

١٠- يحث البلدان الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية والبلدان الأطراف المتقدمة الأخرى، على توفير الموارد المالية لتحسين الدعم الذي تقدمه الأمانة لعمل فريق الخبراء الاستشاري ولدعم التنفيذ الكامل لعمل فريق الخبراء الاستشاري، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك؛

١١- يحيط علماً، على النحو الذي عرضته الأمانة، بالآثار المالية التقديرية المترتبة على الإجراءات التي طلبتها الأمانة في الفقرة ٩ أعلاه، وعلى الإجراءات الأخرى المدرجة في مرفق هذا المقرر؛

١٢- يحيط علماً أيضاً بأن الاحتياجات من الموارد الإضافية لتنفيذ الإجراءات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه وفي مرفق هذا المقرر لا يمكن توفيرها من خلال الميزانية الأساسية المعتمدة للأمانة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

١٣- يطلب أن يكون تنفيذ الأمانة للإجراءات التي دعا إليها هذا المقرر رهنياً بتوافر الموارد المالية.

## اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١- يهدف فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى تحسين عملية وإعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) وذلك بتقديم المشورة والدعم التقنيين إلى هذه الأطراف؛

٢- يقوم فريق الخبراء الاستشاري، في إطار تنفيذ ولايته، بما يلي:

(أ) تحديد وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمشاكل والمصاعب التي تؤثر على عملية وإعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) تقديم المساعدة والدعم التقنيين إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل تيسير عملية إعداد بلاغاتها الوطنية أو تقاريرها المحدثة لفترة السنتين ووفقاً لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٨، ووفقاً أيضاً لـ "المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بالتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في المرفق الثالث للمقرر ٢/م أ-١٧؛

(ج) تقديم المشورة التقنية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية تيسير تطوير عمليات إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين واستدامتها في الأجل الطويل، بما في ذلك وضع ترتيبات مؤسسية ملائمة وإنشاء أفرقة وطنية والحفاظ عليها، من أجل إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين، بما في ذلك قوائم جرد غازات الدفيئة، بشكل مستمر؛

(د) تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن العناصر التي سُنظر فيها في إطار التنقيح المقبل للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، مع مراعاة الصعوبات التي لاقتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في سياق إعداد بلاغاتها الوطنية وتقاريرها المحدثة لفترة السنتين؛

(هـ) تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى الأطراف، لدى طلبها، وتقديم معلومات عن الأنشطة والبرامج القائمة، بما في ذلك مصادر المساعدة المالية والتقنية الثنائية والإقليمية

والمتعددة الأطراف، من أجل تيسير ودعم عملية إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(و) تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى الأطراف، لدى طلبها، بشأن تقديم المعلومات المتعلقة بالخطوات الرامية إلى دمج اعتبارات تغير المناخ في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وفقاً للفقرة ١ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ز) تقديم المعلومات والمشورة التقنية استناداً، إن أمكن، إلى الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، بشأن عملية وإعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك فيما يتعلق بالتمويل وما يتاح من دعم آخر؛

(ح) تقديم التوجيه والمشورة الدورية إلى الأمانة لمساعدتها في الوفاء بمعايير اختيار تشكيلة فريق الخبراء التقنيين، وفقاً للفقرات من ٣ إلى ٥ من المقرر -/م أ-١٩<sup>(١)</sup>، مع مراعاة التقارير التي تقدمها الأمانة في هذا الصدد على أساس نصف سنوي؛

(ط) القيام، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٤، وبمساعدة من الأمانة، بإعداد وتنظيم برامج تدريبية مناسبة للخبراء التقنيين المعينين، استناداً إلى أحدث المواد التدريبية لفريق الخبراء الاستشاري، بهدف تحسين التحليل التقني، مع مراعاة الصعوبات التي واجهتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في سياق إعداد تقاريرها المحدثة لفترة السنتين.

٣- يراعي فريق الخبراء الاستشاري، في سياق تحديد برنامج عمله وتنفيذه، الأعمال الأخرى ذات الصلة التي تقوم بها أفرقة الخبراء بموجب الاتفاقية، بغية تجنب الازدواجية في العمل.

٤- ينقح فريق الخبراء الاستشاري نظامه الداخلي، إذا لزم الأمر.

٥- يعد فريق الخبراء الاستشاري، في اجتماعه الأول، برنامج عمل لفترة ٢٠١٤-٢٠١٨.

٦- يجيل فريق الخبراء الاستشاري التوصيات المتعلقة بالمسائل المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها، بحسب الاقتضاء.

(١) مشروع مقرر مقترح للاعتماد في إطار البند ٥(أ) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ.